التأمين التكافلي

تمهيد

يلعب التأمين منذ ظهوره دورا مهما في المجتمعات الحديثة، فكما ذكرنا سابقا أنه يوفر الحماية الإقتصادية للكثير من المشروعات ويساهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في المجالات الإقتصادية المختلفة.

لكن وبالرغم من هذه الأهمية، شاب نشاط التأمين -خصوصا التجاري -في علم الإقتصاد الاسلامي الكثير من الجدل بخصوص شرعية هذا النشاط، إذ تمنع أسس ومباديء الاقتصاد الإسلامي كل المعاملات التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الاسلامية، كعقود الغرر المشتملة على الغرر الفاحش وجميع أنواع القمار ومختلف أشكال الربا.

وأمام كل ذلك، كان لا بد من إيجاد البديل الشرعي الذي يلبي حاجة الفرد المسلم ويحقق مطلبه، فلم يكن هناك خيار سوى تطوير التعامل بالتأمين التعاوني الاسلامي وإيجاد تصور جديد واسع وفق مقاصد الشريعة الإسلامية يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التكافلي هو محور عملها وأساس معاملاتها.

حيث بدأ الاهتمام مؤخرا بإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي باعتبارها بديل للتأمين التجاري الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي، وبحكم أن التأمين الإسلامي أحد مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي، مما يزيد من أهمية دراسة هذا النوع من التأمين.

لذلك سنتطرق في هذا المحور من المقرر إلى مفهوم التأمين التعاوني التقليدي أولا ثم مفهوم التأمين التعاوني الاسلامي (التكافلي) لنخلص إلى أهم الفروق الجوهرية بين النوعين.

أولا -التأمين التعاوني التقليدي

يعد مصطلح التأمين التعاوني من قبل العلماء المعاصرين حديثاً نسبياً، فقد تحدث العلماء منذ ابن عابدين[1] وحتى أول الستينيات من القرن الماضي عن حكم التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى الهيئات الممارسة .فلم ترد في الفتاوى وهي الأغلب أو البحوث وهي الأقل إشارة إلى أن الأحكام التي أصدروها تخص التأمين التجاري، أو التأمين التعاوني، أو هما معاً، بل كل ما ورد هو بيان حكم التأمين من الحريق مثلاُ، أو حكم التأمين البحري، أو حكم التأمين من المسؤولية، أو حكم التأمين على الحياة .

وقد ظهر التأمين التعاوني في عبارات العلماء لأول مرة على لسان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام1961. ثم توالى الحديث عن هذا النوع من التأمين، وتم طرحه ليكون بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين التجاري والذي ذهب كثير من الباحثين إلى تحريم كافة عقوده .ولم يضع هؤلاء العلماء تصوراً واحداً متفقاً عليه للتأمين التعاوني، حيث يمكن استنباط أكثر من تصور أو أكثر من نموذج للتأمين التعاوني.

1 - مفهوم التأمين التعاوني التقليدي:

يمكن تعريف التامين التعاوني على انه:

" نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر".[2]

2 - خصائص التأمين التعاوني ومميزاته:

ينفرد التأمين التعاوني بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

أ - اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو:

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

---

[1] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198هـ/1784 - 1252هـ /1836) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية.

[2] محمد زكي السيد، **نظرية التأمين**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص230.

ب - دميقراطية الملكية والإدارة:

ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

ج - عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

د -انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

هـ - توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- غياب عنصر الربح.
- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

و - قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع:

ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.

– مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها.

وخلاصة القول، إن قيام مشاريع التأمين التعاوني وانتشارها تقوي بصورة عامة من الحركة التعاونية، وتعمل على نموها وازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.

ثانيا -التأمين التعاوني الاسلامي(التكافلي)

يمكن القول ان أول ظهور للتأمين بشكله التكافلي الاسلامي كممارسة كان بالمدينة المنورة. حيث مورس فيها نظام" العاقلة "سنة 622 م الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

1 - مفهوم التأمين التعاوني الاسلامي

انبثقت فكرة التامين التكافلي /الاسلامي من التأمين التعاوني التقليدي ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك ، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية، وسنورد الان مفهوم التأمين التكافلي لغة واصطلاحا:

أ -التعريف اللغوي للتأمين التكافلي:

التكافل في اللغة من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها)[1]، وقال: (وكفّلها زكريا)[2] ، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به[3].

فالتكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان.

ب - التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي:

عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم -كونهم أعضاء فيها -ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[4]، وعرف أيضًا بـ: "اتفاق أشخاص

---

1 سورة "ص"، الآية 23.

2 سورة "آل عمران"، الآية 37.

3 ينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، 142/2-143.

4 ينظر: **مجلس خدمات المالية الإسلامية، المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، 2009، ص2.

يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضاربًا"[1].

فالتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

ونظرا لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم وتعريفات متعددة، سنعرض هنا بعض المفاهيم التي وضعها الخبراء في هذا المجال على النحو التالي:

- **هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم.[2]**
- **يعرف التأمين التكافلي على أنه:" عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد".[3]**
- **كما يذكر أنه " عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون أنفسهم هيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ويسمى القسط أو الإشتراك تحدده وثيقة**

---

[1] السعيد بو هراوة، **التكييف الشرعي للتأمين التكافلي**، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل، جامعة سطيف، 2011، ص2.

[2] البعلى، عبد الحميد محمود، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص19.

[3] معمر حمدي، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية**–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012 ، ص48.

الائتمان أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال. باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا".[1]

ومن خلال التعاريف المقدمة يمكن اعتبار التأمين التكافلي:

صندوق لمجموعة من الأفراد، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً ، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2 - مبادئ التأمين التكافلي.

حتى يكون عقد التأمين جائزًا شرعاً من وجهة نظر الإسلام يجب أن يتوفر على الشروط التالية:[2]

أ -تفادي الربا (الفوائد):

يقوم التأمين التجاري على أساس أنّه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل هو عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنّ بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا.

وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل.

ب - تفادي الجهالة والغرر:

يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنّه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنّ المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن

---

[1] حسان حسن حامد ، **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية** ، مؤتمر الإقتصاد الإسلامي ، دبي 2004 ، ص03.

[2] مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي :الواقع والآفاق**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي :الواقع ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية،2011، ص04.

ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعا.

ج - تفادي المقامرة والمراهنة:

حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة.

أما في النظام التكافلي، يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأن ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أنّ ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيدا لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

د - تفادي الاستثمارات المحرمة:

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة(الربا).

أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.

3 - خصائص التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بميزات تخصه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى، نذكر منها:

- لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية، إذ ينحصر الهدف من ورائه إلى توفير الخدمة التأمينية للأفراد بأحسن جودة وبأقل التكاليف وتعتبر إشتراكات الأفراد تبرعات؛[1]
- يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضا، لقيامه على أساس التعاون لمواجهة المخاطر، وفكرة تبادل التأمين من شأنها أن ترفع عنهم الغبن والإستغلال؛[2]
- وجوب فصل أموال حملة الأسهم (المساهمين) عن أموال حملة الوثائق (المشتركين)؛
- وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنيين في عملية وضع نماذج وثائق التأمين وتراجع العمليات الإستثمارية للمؤسسة ومراقبة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة؛

---

[1] ملحم أحمد سالم ، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000، ص69.

[2] عبده السيد عبد المطلب، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب، القاهرة، 1988، ص108.

- تفادي التعامل في الأصول والأنشطة غير الموافقة للشريعة؛

- لا وظيفة لرأس المال في مؤسسة التأمين التكافلي إلا للاستجابة لمتطلبات قانونية، إذ الأصل في مؤسسة التأمين التكافلي أن يؤسسها المشتركين (المستأمنين) غير أن القوانين تفرض وجود مساهمين؛

- رأس المال في مؤسسة التأمين التكافلي لا يغنم ولا يغرم فهو:[1]

- لا يغنم لأن رأس المال لا يأخذ (لا يغنم) من فائض الاشتراكات، إذ يعتبر الفائض كله حقا للمستأمنين بعد تخصيص جزء منه للاحتياطي.
- لا يغرم لأن جميع مصروفات المؤسسة تؤخذ من اشتراكات المستأمنين، وتدفع التعويضات من الإشتراكات أيضا ولا يطالب المساهمون بالعجز إن وقع ولا يأخذه من رأس المال.

4 - أنواع التأمين التكافلي:

على الرغم من أن هيئات التأمين التعاوني قد تتنوع فإن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بطريقة أفضل وبأقل تكلفة وليس هدفها الربح كما بينّا سابقا، ومن صور هذه الهيئات:[2]

أ -هيئات التأمين التكافلي ذات الحصص البحتة:

وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو متشابهة وفي معظم الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية وان كان هذا لا يشترط، والأعضاء فيها يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق، وعندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل. وتُسَيرُ هذه الهيئة من قبل مجلس منتخب بمدة يحددها القانون الأساسي.

ب -هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة:

وهي لا تختلف عن سابقتها إلا أن في هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة يجبر الفرد على دفع اشتراك معجل أو قسط مسبق، وبذلك تستطيع أن تعوض من تلحقه خسارة من أعضائها دون انتظارهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى فإنها تنتظر أعضاءها لتقديم حصصهم ثم يعوض المصاب بالضرر.

---

[1] عثمان الهادي إبراهيم، **التكافل وإعادة التكافل، ماهيته ، تطوراته ومتطلبات نجاحه**، المدير العام لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين بالسودان، من منشورات شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، 2001، 70.

[2] غريب الجمال، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، القاهرة، ط1977،1، ص2.

ج - جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات):

وتتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة مشتركة، فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعينونها كالوفاة أو العجز عن العمل أو التقاعد وتُسَيرُ هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها.

ثالثا - نظرية الخطر والطلب على التأمين التكافلي

شهدت دراسة الخطر وعدم التأكد تطورا كبيرا في الأدبيات الاقتصادية الغربية، من خلال النماذج المتطورة والمركبة التي وُضعت لدراسة السلوك العشوائي للمتغيرات الاقتصادية، وكذا نماذج تسعير الأخطار وتقييمها، وبفضلها خطت علوم التأمين وإدارة الخطر والمشتقات المالية خطوات عملاقة، بل أثرت حتى على اتجاهات الفكر المجتمعي تجاه القمار والاستثمارات المخاطرة.

وتشتد الحاجة إلى تأصيل نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي تستفيد من الفكر الاقتصادي المعاصر، وتقدم تفسيرا علميا ومنطقيا وشرعيا للغرر المحرم والغرر المشروع. يمكن من خلالها وضع نظام إسلامي للتأمين ولإدارة الخطر وتطوير أدوات تحوط ضد المخاطر بما يحقق الهدف الأساسي للمعاملات، وهو تحقيق العدل والاستقرار وتقليل النزاعات على المستويين الجزئي والكلي.

1 - مفهوم الخطر في الاسلام:

سبق تعريف الخطر وعدم التأكد، وتبين لنا من خلال أدبيات الفكر الاقتصادي التقليدي أن عدم التأكد أعم من الخطر، والخطر هو حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها(أو وضع تقديرات لها.)

ووردت للخطر في كتابات المسلمين معاني عديدة، ورغم أن الأصل في المخاطرة الإباحة ما لم يأت دليل يخرجها عن هذا الأصل، ودليل ذلك عدم انفكاك المخاطرة عن معاملات وعقود مباحة: كالبيوع، والمتاجرات، والمشاركات بأنواعها (المضاربة والمزارعة والمساقاة ...) بل لا تخلو صيغ الاستثمار المشروعة من المخاطرة، إلا أن التشريع الإسلامي قد منع بعض المخاطرات من استحقاق الكسب، كمخاطرة القمار والميسر والقرض الربوي.

2 - نظرية الخطر من منظور: الغرر والجهالة

ومن المصطلحات الأساسية الأخرى التي ستأتي تباعا في هذا المحور إضافة للخطر وعدم التأكد نجد الغرر والجهالة. وفيما يلي شرح لهذين المفهومين:[1]

أ -الغرر:

الغرر لغة هو الخطر والتعريض للهَلكَةِ. أما اصطلاحا فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم حتى في المذهب الواحد، ومن هذه التعاريف ما قاله السرخسي من الحنفية الغرر ما يكون مستور العاقبة.

وعرفه ابن القيم بأنه :تردُّدٌ بين الوجود والعدم .وقال ابن تيمية :الغرر هو المجهول العاقبة.

وواضح من التعريف أن الغرر يتضمن خطراً محتملا يؤدي وقوعه إلى تحقق ضرر(حدوث الخسارة) أحد المتعاقدين .ورغم أن الغرر يمكن أن يوجد في أي نوع من أنواع العقود، إلا أنه لا يؤثر إلا على عقود المعاوضات المالية(كالبيع والإجارة والشركة وغيرها).

ويتضح سبْق الإسلام وحرصه على حفظ المال وتفوقه من خلال تحريم الغرر في عقود المعاوضات المالية، وهي التي يتم من خلالها تسوية معظم معاملات الناس الأساسية، ومن دونها لا تتحرك عجلة الاقتصاد، ووجود الغرر فيها يعني ضياع أموال الناس، وأكل أموالهم بينهم بالباطل، ونشوء النزاعات والخلافات بينهم.

ب - الجهالة:

يستخدم بعضهم الجهالة مرادفا لمعنى الغرر، لكن في حقيقة الأمر أنهما يتفقان في أشياء ويختلفان في أخرى .والجهالة لغةً :عدم المعرفة وهي زوال القوة العاقلة .

ذكر القرافي المالكي (رحمه الله) بحثا في الفرق بين الجهالة والغرر من حيث الحقيقة والأثر، نصه ما يلي: "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو".

فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، **نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 22 ، العدد1 ، 2015، ص ص:19-20.

قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

والراجح أن بين الغرر والمخاطرة عموم وخصوص، وأن المخاطرة لفظ أعم من الغرر . فكل غرر مخاطرة وليس كل مخاطرة غررا لأن المخاطرة تعني المجازفة وتعريض المال للهلاك والتلف، وهذا قد يكون عن طريق الغرر، وقد يكون عن طريق الميسر، وقد يكون عن طريق المجازفة والمغامرة، وأن وجود المخاطرة في الغرر سبب في المنع منه.

الشكل -3 - العلاقة بين الغرر والخطر وعدم التأكد

المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز، **نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص22.

رابعا - مراحل وأنواع وطرق تكوين عقود التأمين التكافلي

1 - نشأة عقود التأمين التكافلي:

كان أول تطبيق لعقود التأمين التكافلي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان عام 1979، ولكنه أعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتوالى إنشاء ثلاثة مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة، دار المال الإسلامي) ثم انتقلت الفكرة إلى دولة ماليزيا التي أعادت صياغتها ونشرتها وصدرتها على المستوى العالمي.

وعرف التأمين التكافلي عدة تطورات عبر التاريخ، ويمكن تحديد أهمها وفق التسلسل التاريخي التالي:[1]

- سنة1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيت اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

-سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

-سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة.

-سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

-حتى سنة 2009 :بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة سلامة للتأمينات الجزائرية.

[1] وليد سعود، **تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية**، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25 و26أفريل2011 ، ص02.

2 - مفهوم عقد التأمين التكافلي

يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم – قسط -على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة."[1]

2 -عناصر عقد التأمين التكافلي

يستنتج من التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي وجود طرفين للعقد هما : المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين من جهة أخرى، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيئة المشتركين . وهي هيئة اعتبارية أو حكومية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين.

3 -العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

نتيجة لتطبيق المفاهيم السابقة، تظهر عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها:[2]

– علاقة المشاركة بين المساهمين التي تُكون الشركة، من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

– العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

– العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: هي علاقة إلتزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

يمكن توضيح العلاقات السابقة بشكل أكثر وضوحا بالقول أن العلاقة الأولى بين المساهمين أنفسهم وهي العلاقة الأساسية الأولي في الشركة حيث تربطهم علاقة الشراكة

---

[1] حسين حامد حسان، **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2010.

(عقد الشراكة)، والتي تنعقد نيتهم بإنشاء شركة ربحية هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي .

أما العلاقة الثانية فهي العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ، حيث تعتبر العلاقة بينهم علاقة قانونية مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وفي نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخري، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية، نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي علاقة ربحية تجارية محضة ، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمة هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها.

بينما العلاقة الثالثة، فهي العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين(صندوق التأمين التكافلي) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين في هذه العلاقة هما المشترك (المؤمن له) وجهة التأمين (المؤمّن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها (عقد التبرع) .[1]

[1] رياض منصور الخليفي ،**التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009 ص05.

4 -إدارة التأمين التكافلي:

تستخدم شركات التأمين الاسلامية (التكافلية) ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وادارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة بأجر معلوم، والنموذج المختلط، وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشاراً وممارسة.

وفيما يلي شرح لطبيعة العلاقات التعاقدية في هذه النماذج:[1]

أ - نموذج المضاربة:

و يعني إدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة . والمضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة.

وبموجب هذه الصيغة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون (حملة الوثائق) بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات المشروعة للأقساط، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما .وفي حالة الخسارة يتحمل المستأمنون الخسائر مقابل أن تقدم الشركة قروضاً حسنة لصندوق التأمين التعاوني في حالة وجود عجز مالي فيه . والشكل الموالي يوضح هذا النموذج:

الشكل 4: نموذج المضاربة في عقود التأمين التكافلي

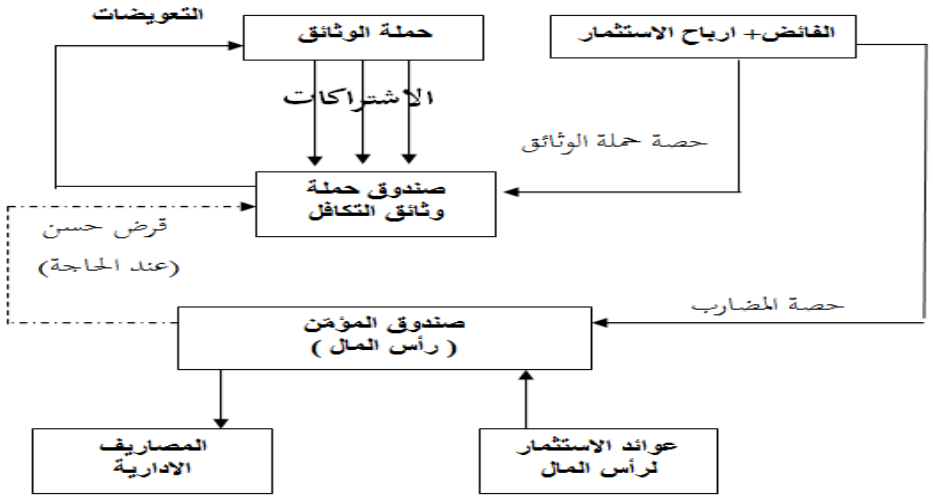

المصدر: صالح أحمد بدار، **مرجع سبق ذكره، ص6.**

[1] صالح أحمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية :الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، يومي 20-21 مارس 2010، ص ص5-7، عبر الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=15322.

ب ـ نموذج الوكالة بأجر معلوم:

وتعني إدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم. حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين (حملة الوثائق) في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم. والشكل الموالي يوضح هذا النموذج:

الشكل 5: نموذج الوكالة بأجر معلوم في عقود التأمين التكافلي

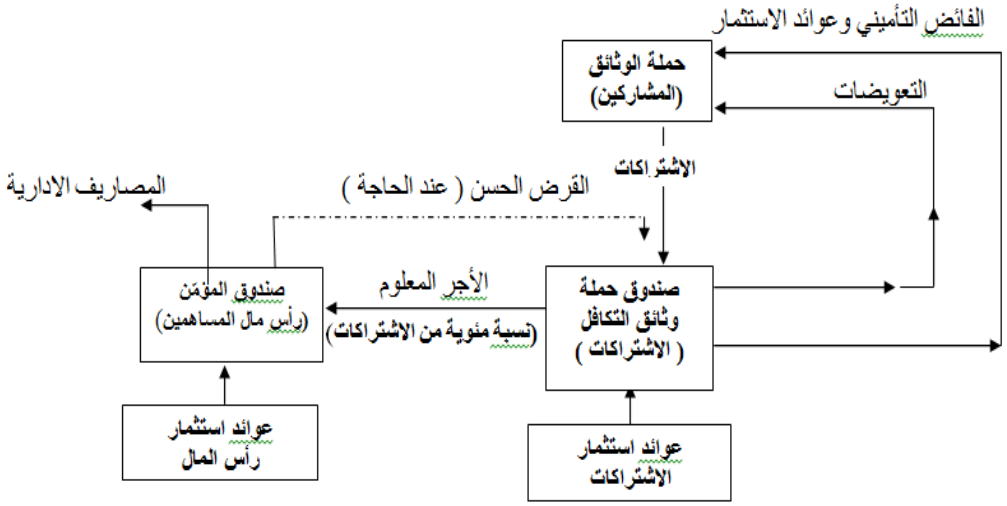

المصدر: صالح أحمد بدار، **مرجع سبق ذكره، ص6.**

جـ -النموذج المختلط:

ويعني إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة .

أما بخصوص إدارة العمليات التأمينية فإن الشركة تقوم بذلك نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتبية يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية .

وأما أقساط التأمين فتقوم الشركة باستثمار المتوفر منها على أساس عقد المضاربة بحيث تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات تكون بصورة نسبة مئوية من أجمالي الأرباح المتحققة يتم تحديدها قبيل بداية السنة المالية .

ولا يشمل الأجر المعلوم للوكالة التي تدار على أساسها العمليات التأمينية أخذ شيء من الفائض التأميني المتحصل في صندوق التأمين التعاوني الخاص بالمستأمنين، لأن الفائض التأميني حق خاص بهم .

خامسا - إعادة التكافل

1 - **تعريف إعادة التكافل**

عرّفت المعايير الشرعية إعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) بأنه:

" اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين (التكافل) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له بحكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها."[1]

2 -**أنواع إعادة التكافل:**

تنقسم انواع أعادة التكافل على ثلاث اشكال رئيسية:

أ - إعادة التكافل بالمحاصّة :

حيث تقوم شركة التكافل بإعادة التكافل على نسبة مؤوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلا، سواء أكانت في حدود طاقتها التكافلية أم أعلى من ذلك.

ب -إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة :

حيث تحتفظ شركة إعادة التكافل بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

ج - إعادة التأمين فيما يجاوز حدا معينا من الخسارة :

وبموجبها تتحمل شركة إعادة التكافل عن شركة التكافل ما يتجاوز حدا معينا من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألف من تغطية الحادث الواحد مثلا، وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، " **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين، ص 564.